نزاع ـ جامعة الازهر والهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره ـ سداد باقى قيمة المبالغ التى تم خصمهـــا من انارة الحرم الجامعى ـ الزام الهيئة العامه لنظافة وتجميل القاهره بسداد باقى المبلغ •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ اكتوبر سنة ٢٠٠٢ الـــمـــادة / ١٨١ والماده / ١٨٢ من القانون المدنى •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له كأن يكون سبق له استيفاء دينه من المدين الاصلى أو من الغير نيابة عن الاخير دون العلم بسابقه سداد الدين ، أو كأن يكون لدائن مستحقا له فى ذمة المدين مبلغا معينا فيتم الوفاء من المدين وبحسن نية بمبلغ أكثر من المبلـــغ محل الدين او كأن يكون هناك اتفاق بين طرفين على قيام أحدهما بعمل معين لحساب الاخر نظير قيـــام الاخير بدفع مقابل هذا العمل ، فيقوم بدفع مبلغ معين ثم تسفر عملية الحساب الختامى أنه تم الدفع بالزيـــادة عما هو مستحق ففى كل هذه الحالات يتعين على من استلم المبالغ بالزيادة أن يردها الى من دفعها لكونهـــا دفعت اليه دون أن يستحقها •

(فتوى رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٢ ملف رقم ٣٢/٢/٢٢٨٦)